

على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بنى العلات في مقدار
 فرضها كما لا يرى ان لو كان مكة اجد صاحب فرض سوى
 البنات وبنات الابن لا جد صاحب فرض وكذا كانت
 من الابوين نصف المال فانه بقى شيء كما بنى العلات فلذا يكون
 لها نصف المال مع الطرقة بقى شيء كما لهم وذلك كرواقت
 لاب وام واخوين لاب فميت المتكسب خبير الجرد لا بفعل كما
 فكان في المسئلة خمس اذ لم يبق سهمها وبقية ثلث اسهم فلما
 من الابوين نصف الجرد هو اثنا عشر ونصف فكل المسئلة وفرض
 في محبة النصف صارت عشرة فلجرا ربع ولافت لاب وام
 وبقى سهم واحد لا يستعمل الا اثنين فرض بنا عدد بمائة العشرة
 صارت لاصول عشرين منها يصح المسئلة فلجرا ثمانية ولافت من الابوين
 عشرة ولافتين لاب اثنا عشر والما فصلنا ه است بقوله
 فيبقى للاختين لرب عشر المال ويصح من عشرين وذلك في بقية
 المسئلة بقول الجرد سهمها والكل افت سهم واحد ثم اقلت
 من الابوين ستة ومن الاقربين ما يبيع بلها نصف المال
 وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم والكل واحد
 منها ربع فوقع السهم بالبرية فخر في محبة في اصل المسئلة وهو
 خمسة صارت عشرين منها ما يبق بقى العلات شيء واما
 ما لا يبق لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها
 فقد ذكره بقوله ولو كان في هذه المسئلة ائت واحص
 لاب مكة الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك لان الجرد

ياخذ منها بالمعقبة نصف الجرد وهو جرد من ثلثه وبقية نصف الجرد
 فهو للاختين لاب وام فلم يبق للاختين شيء وكذا الخال
 اذا كانت من بنى الامية افتنا قصاصا فانه كما الثلث
 خيل من المعقبة او مسا وبالها اخذ الجرد الثلث وكذا الثلث نصيب
 الاختين من الابوين وان كانت المعقبة جردا ازيد على
 الثلث فسحق من المال ما سوا قبل من الثلثين لئلا يفتل ظلمين على
 التقدير الا ان مقدار فرضين وعلى الثلث ما اقل منه فلم يبق
 لبقى العلات شيء على التقديرين واذا اضطر بهم اي ببلد
 الاخوة من بنى الامية او العلات او سهمها صرح المصنف
 كما هو معلوم فلجرا من افضل الامور الثلثة بعد فرض ذاك السهم
 اي يدفع الى ذاك السهم سهم ثم يعطى الجرد افضل الامور الثلثة
 التي هي المقاس المذكور سابقا وثلث ما يبق وكذا في الجرد
 وذلك الفصل اما المعقبة كزوج وهد وان كانت
 المسئلة من اثنين بوجود النصف واحد منها للزوجة والآخر
 للجرد والانه من نصفه ولا يستعمل عليهما فرض بنا عدد حقا في اصل
 المسئلة حصل اربع فلزوجة اثنا عشر والكل واحد من الجرد والالا
 واحد فقد حصل بالمقاسة بلع جميع المال وهو افضل من كرس
 وكذا من ثلث ما يبق منها لان سهم كل المال ايضا واما بنت
 ما يبق بعد فرض ذاك السهم كجد وجة واخوين واخذت
 المسئلة منها من ستة الجرد السهم فيبقى خمسة ولا ثلث
 لها فرض بن محبة الثلث في ستة صارت ثمانية عشر فلجرا ثلثة

أقرب